

وسائل الشيعة

- [326] [5287] 4 - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن هلال، عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان قال: قلت لابي عبد الله (عليه السلام): أيصلي الرجل شيئاً من المفروض (1) راكباً؟ فقال: لا، إلا من ضرورة. [5288] 5 - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن الحميري يعني عبد الله بن جعفر قال: كتبت إلى أبي الحسن (عليه السلام): روى جعلني الله فداك، مواليك عن آبائك أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) صلى الفريضة على راحلة في يوم مطير، ويصينا المطر ونحن في محاملنا والارض مبتلة والمطر يؤذي، فهل يجوز لنا يا سيدي (1) أن نصلي في هذه الحال في محاملنا أو على دوابنا الفريضة، إن شاء الله؟ فوقع (عليه السلام): يجوز ذلك مع الضرورة الشديدة. [5289] 6 - وعنه، عن محمد بن أحمد العلوي، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى (عليه السلام)، قال: سألته عن رجل جعل على نفسه أن يصلي كذا وكذا (1)، هل يجزيه أن يصلي ذلك على دابته وهو مسافر؟ قال: نعم. [5290] 7 - وعنه، عن أحمد، (عن الحسين) (1)، عن النضر، عن ابن
-
- 4 - التهذيب 3: 308 / 954. (1) في المصدر: الفروض. 5 - التهذيب 3: 231 / 600. (1) " يا سيدي، ورد في نسخة من التهذيب، (هامش المخطوط). 6 - التهذيب 3: 231 / 596. (1) في المصدر زيادة: صلاة. 7 - التهذيب 3: 231 / 598. (1) كذا، وفي المصدر وهامش المخطوط عن نسخة: أحمد بن الحسن. (*)
-